بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس العناوين

العنوان **الصفحة**

فهرس العناوين 1
المنظمة الإسلامية 3
الدستور، أهداف وقواعد لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة 3
وعلماء الشرع هم 3
والمستشارون المثقفون بالثقافة المعاصرة هم 3
القسم الأول 5
اسم المنظمة 5
القسم الثاني 6
أهداف وأسباب لتأسيس هذه المنظمة 6
القسم الثالث 7
حجج تأسيس المنظمة 7
القسم الرابع 8
القسم الخامس 8

علاقة هذه المنظمة مع المنظمات الأخرى 8
القسم السادس 9
الجزء الأول 9
قيادة المنظمة 9
القسم السادس 9
الجزء الثاني 9
والمجالس كالتالي 9
أولا: المجلس التنفيذي 10
ثانيا: مجلس الشيوخ 10
ثالثا: مجلس الرعاة 10
رابعا: لجنة الأعمال 10
خامسا: مجلس الوعظ والإرشاد 11
سادسا: مجلس الاتصالات والمعلومات 12
سابعا: مجلس الشئون القضائية 12
ثامنا: مجلس التربية والتعليم 12

تعليم السيدات المتزوجات وتثقيفهن 13
تاسعا: مجلس الموارد المالية 13
صندوق المنظمة 14
عاشرا: مجلس فحص الحسابات 14
الجزء 3 14
القسم 5 14
القادة الرسميون للمنظمة 15
مجموعات الإسعافات 16
السلطات 16
العلاقات 17
ملاحظات ختامية 17

الْمُنَظَّمَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ

الدُّسْتُورُ، أَهْدَافٌ وَقَوَاعِدٌ لِجَمَاعَةِ إِزَالَةِ الْبِدْعَةِ وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ

قَدِ انْعَقَدَ اجْتِمَاعٌ لِلْمُنَظَّمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلاَهُ فِي 14/3/1981م فِي مَقَرِّهَا الرَّئِيس بِمَدِينَةِ جُوسَ لِيَفْحَصَ ثَانِيَةً الأَهْدَافَ وَالأَنْظِمَةَ لِلْمُنَظَّمَةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ الاِجْتِمَاعُ قَرَاراً بِتَعْيِينِ لَجْنَةٍ مُكَوَّنَةٍ مِنْ 14 شَخْصاً لإِدَارَةِ الْفَحْصِ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ، وَسَبْعَةٌ آخَرُونَ مِمَّنْ تَثَقَّفُوا بِالثَّقَافَةِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَعُلَمَاءُ الشَّرْعِ هُمْ

	الاسم	الولاية
1.	الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ إِدْرِيسُ بِلاَتُو	جُوسُ
2.	الشَّيْخُ هُودُ زَارِيَا كَدُونَا	زَارِيَا
3.	الشَّيْخُ سِيدِي الطَّاهِرُ سُوكُوتُو	سُوكُوتُو
4.	الشَّيْخُ الْحَسَنُ سَعِيدُ بِلاَتُو	جُوسُ
5.	الشَّيْخُ سَعِيدُ حَسَنُ بِلاَتُو	جِنْغِر
6.	الشَّيْخُ رَابِعُ دَوْرَا كَدُونَا	كَدُونَا
7.	الشَّيْخُ يَعْقُوبُ مُوسَى كَفَنْتشَانْ كَدُونَا	كَدُونَا

وَالْمُسْتَشَارُونَ الْمُثَقَّفُونَ بِالثَّقَافَةِ الْمُعَاصِرَةِ هُمْ:

	الاسم		الولاية
1.	الْحَاجُّ أَحْمَدُ غِلِّيسُو		زَارِيَا كَدُونَا

2. الْحَاجُّ يَارُو بِتشِي كَدُونَا كَدُونَا
3. الْحَاجُّ بَشِيرُ مَكَامَا زَارِيَا كَدُونَا
4. الْحَاجُّ عَلِيُّ حِكِمَهْ مَنْغُو بِلاَتُو
5. الْحَاجُّ بَلاَ جَفَان مَكُرْطِي بِنْوَيْ
6. الْحَاجُّ مَمَّنْ مَلْمْفَاشِي كَتسِنَا كَدُونَا
7. السَّيِّدُ عِيسَى وَزِيرِي غُومْبِي بَوْتشِي

وَقَدْ جَاءَ الْحَاجُّ مَمَّنْ مَلْمْفَاشِي بَدِيلاً عَنِ الْحَاجِّ مُخْتَارِي كَدُونَا بُوم لِغِيَابِ الأَخِيرِ. وَقَدْ بَدَأَ الْمُمَثِّلُونَ الاِجْتِمَاعَ فِي مَدِينَةِ جُوسَ فِي 21/3/1981م وَفِي خِلاَلِهِ بَدَأَتْ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الْقَوَاعِدِ وَالدُّسْتُورِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ:

اسْمُ الْمُنَظَّمَةِ:

الاسْمُ الْحَقِيقِيُّ لِلْمُنَظَّمَةِ هُوَ **جَمَاعَةُ إِزَالَةِ الْبِدْعَةِ وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ**.

(1) الْمَعْنَى هِيَ مُنَظَّمَةٌ تَعْمَلُ جَاهِدَةً فِي إِزَالَةِ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ فِي الدِّينِ الإِسْلاَمِيِّ وَإِعَادَةِ النَّاسِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) الْمُنَظَّمَةُ تَنْظِيمٌ إِسْلاَمِيٌّ قَامَ بِتَأْسِيسِهَا مُسْلِمُونَ، وَمَرْكَزُهَا الرَّئِيسُ فِي مَدِينَةِ جُوسَ بِوِلاَيَةِ بِلاَتُو، وَلَيْسَ لِلْمُنَظَّمَةِ أَيُّ عَلاَقَةٍ بِأَيِّ مُنَظَّمَةٍ سِرِّيَّةٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ، أَوْ حِزْبٍ سِيَاسِيٍّ.

وَلِتَسْهِيلِ سَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّ لِلْمُنَظَّمَةِ فُرُوعاً فِي الْوِلاَيَاتِ، وَالْحُكُومَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ فِي أَرْجَاءِ الْبِلاَدِ تَحْتَ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

(1) بَعْدَ مَا تَنْتَخِبُ الْوِلاَيَاتُ زُعَمَاءَهَا فَإِنَّهَا تَقُومُ بِإِرْسَالِ أَسْمَائِهِمْ إِلَى الْمَرْكَزِ الرَّئِيسِ لِلتَّصْدِيقِ عَلَيْهَا.

(2) يَلْزَمُ جَمِيعَ رُؤَسَاءِ الْوِلاَيَاتِ حُضُورُ كُلٍّ مِنَ الاِجْتِمَاعَاتِ الْفَرْعِيَّةِ فِي وِلاَيَاتِهِمْ، أَوِ الاِجْتِمَاعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ عِنْدَ تَوْجِيهِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمْ.

(3) يَلْزَمُ كُلَّ رَئِيسٍ مِنْ رُؤَسَاءِ الْوِلاَيَاتِ أَنْ يُقَدِّمَ تَقْرِيراً لأَنْشِطَتِهِ لِلرَّئِيسِ الْعَامِّ بَعْدَ كُلِّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

(4) لاَ يَحِقُّ لِرَئِيسِ الْمُنَظَّمَةِ فِي الْوِلاَيَةِ أَنْ يَمْنَعَ أَيَّ وَاعِظٍ، أَوْ عُضْوٍ فِي مَجْمُوعَةِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ مِنْ حُضُورِ تَجَمُّعٍ وَعْظِيٍّ مُنَظَّمٍ وَفْقَ تَعْلِيمَاتِ الْمُنَظَّمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ عُضْوِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ إِبْلاَغُ الْقَادَةِ لِمَعْرِفَةِ مَكَانِ وُجُودِهِ.

(5) إِنَّهُ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَحِقُّ لأَيَّةِ وِلاَيَةٍ أَنْ تَقُومَ بِتَنْظِيمِ تَجَمُّعٍ وَعْظِيٍّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَظِّمُ الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ تَجَمُّعَهَا، لَكِنِ الْوِلاَيَةُ إِذَا أَرَادَتْ تَنْظِيمَ الْوَعْظِ فَإِنَّهَا تَقُومُ بِإِبْلاَغِ الْمَرْكَزِ الرَّئِيسِ تَجَنُّباً لِلتَّصَادُمِ.

(ت) هَذِهِ الْمُنَظَّمَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسٍ إِسْلاَمِيٍّ مَحْضٍ، وَمُعْتَمِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْقَ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَفْرِقَةٌ فِي الْمُنَظَّمَةِ، فَمَا دَامَ الشَّخْصُ مُسْلِماً مُؤْمِناً بِاللهِ وَفْقَ تَعَالِيمِ

النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْمُنَظَّمَةَ تُرَحِّبُ بِهَذَا الشَّخْصِ وَبِاقْتِرَاحَاتِهِ الَّتِي لاَ تَتَعَارَضُ مَعَ الإِسْلاَمِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي:

أَهْدَافٌ وَأَسْبَابٌ لِتَأْسِيسِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ:

(1) تَوْحِيدُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَمَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَائِلاً: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا}. آل عمران: 103. وَيَقُولُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً)). البخاري:467، ومسلم:2585.

(2) تَوْعِيَةُ النَّاسِ وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى الأَنْشِطَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهِ بَعْضُ الْمُدَّعِينَ بِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالَّذِينَ يَقُومُونَ بِهَدْمِ التَّعَالِيمِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلإِسْلاَمِ.

(3) تَنْبِيهُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ بِالْكُتُبِ الَّتِي قَامَ بِتَأْلِيفِهَا عُلَمَاءُ سُوءٍ لإِدْخَالِ الْبَلْبَلَةِ فِي الإِسْلاَمِ.

(4) لِلتَّأْكِيدِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ قَدْ بَلَّغَ مَا تَلَقَّاهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الرِّسَالَةِ.

(5) لِلتَّوْضِيحِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَذَّاباً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي حَيَاتِهِ الْعَادِيَّةِ مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}. الزمر:30. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكَّدَ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَقَدْ مَاتَ بِالْفِعْلِ، وَالْخَلِيفَةُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ)).

الْقِسمُ الثَّالِثُ

حُجَجُ تَأْسِيسِ الْمُنَظَّمَةِ

إِنَّ جَمِيعَ الْحُجَجِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَأْسِيسِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَرَادَ التَّفَاصِيلَ فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

(1) لِنَشْرِ الإِسْلاَمِ؛ فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. آل عمران:104.

(2) وَهُنَاكَ عِدَّةُ أَمَاكِنَ مِنَ السُّنَّةِ يَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِيهَا بِإِبْلاَغِ رِسَالَتِهِ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: ((لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ)).

(3) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)). رواه مسلم:186.

(4) وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُّ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ}. البقرة:159.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ:

(1) يَجِبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ أَنْ يَقُومَ بِالْحِفَاظِ عَلَى سُمْعَتِهَا وَحِمَايَةِ سِيَادَةِ الأُمَّةِ أَيْنَمَا حَلَّ، وَفِي أَيَّةِ حَالٍ كَانَ مَالَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَتَعَارَضُ وَتَعَالِيمَ اللهِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَأَيْضاً فَإِنَّ عُضْوَ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ يَكُونُ دَائِماً مُلْتَزِماً بِالْقَانُونِ حَتَّى وإِنْ وَجَدَ نَفْسَهُ أَمَامَ تَحَدٍّ دَافِعٍ لِتَجَاوُزِ الْقَانُونِ، أَوْ لِخَرْقِ الأَمْنِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِتَحْقِيقِ الأَمْنِ وَالسَّلاَمِ؛ لأَنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقُولُ: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً}. الفرقان:63.

(2) وَقَبْلَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ الشَّخْصُ عُضْواً فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ فَإِنَّهُ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا صَدَقَةً، أَوْ هَدِيَّةً؛ تَسْهِيلاً لِسَيْرِ أَنْشِطَتِهَا الدَّعَوِيَّةِ؛ لأَنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِّ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. التوبة:41.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ:

عَلاَقَةُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ مَعَ الْمُنَظَّمَاتِ الأُخْرَى:

(1) تَكُونُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةُ مُتَعَاوِنَةً مَعَ كُلِّ مُنَظَّمَةٍ إِسْلاَمِيَّةٍ مُتَمَسِّكَةٍ بِالْقَوَاعِدِ الإِسْلاَمِيَّةِ (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ).

(2) يُسْعِدُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةَ أَنْ تَرَى جَمِيعَ الْمُنَظَّمَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي الْعَالَمِ تَتَّحِدُ وَتَتَعَاوَنُ فِيمَا بَيْنَهَا لِتَحْقِيقِ هَدَفٍ وَاحِدٍ عَلَى أَسَاسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّهُوضِ بِهَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. التوبة: 71.

الْقِسْمُ السَّادِسُ:

الْجُزْءُ الأَوَّلُ:

قِيَادَةُ الْمُنَظَّمَةِ:

(1) تَكُونُ قِيَادَةُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ بِأَيْدِي الْقَادَةِ الْمُؤَهَّلِينَ الْمُنْتَخَبِينَ مِنْ قِبَلِ الْمُنَظَّمَةِ، وَهَؤُلاَءِ الْقَادَةُ يَكُونُونَ تَحْتَ إِمْرَةِ الرَّئِيسِ الْعَامِّ الْمُنْتَخَبِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)). رواه أبو داود:2608.

(2) هُنَاكَ مَجَالِسُ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مَسْئُولِيَّتُهَا أَنْ تُنَظِّمَ الاجْتِمَاعَاتِ الَّتِي تَنْهَضُ بِالْمُنَظَّمَةِ إِلَى الأَمَامِ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ:

الْجُزْءُ الثَّانِي:

وَالْمَجَالِسُ كَالتَّالِي:

(1) الْمَجْلِسُ التَّنْفِيذِيُّ.
(2) مَجْلِسُ الشُّيُوخِ.
(3) مَجْلِسُ الرُّعَاةِ.
(4) لَجْنَةُ الأَعْمَالِ.
(5) مَجْلِسُ الْوُعَّاظِ.
(6) مَجْلِسُ الاتِّصَالاَتِ وَالْمَعْلُومَاتِ.

(7) مَجْلِسُ الشُّئُونِ الْقَضَائِيَّةِ.
(8) مَجْلِسُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ.
(9) مَجْلِسُ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ.
(10) مَجْلِسُ تَدْقِيقِ الْحِسَابَاتِ.

أَوَّلاً: الْمَجْلِسُ التَّنْفِيذِيُّ:

- يَتَكَوَّنُ الْمَجْلِسُ مِنَ الرَّئِيسِ الَّذِي يَتَرَأَّسُ جَمِيعَ اجْتِمَاعَاتِ الْمَجْلِسِ.
- وَهُنَاكَ سِكْرَتِيرٌ لِلْمَجْلِسِ.
- وَهُنَاكَ سِكْرَتِيرِيُّونَ وَمُسَاعِدُوهُمْ لِكُلِّ لَجْنَةٍ فَرْعِيَّةٍ (رُؤَسَاءُ وَأُمَنَاءُ الْمَجَالِسِ).
- وَهُنَاكَ مُمَثِّلُونَ مُنْتَخَبُونَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْمَجْلِسَ يَتَأَلَّفُ مِنْ 25 عُضْواً مِمَّا يَعْنِي أَنَّ 5 أَعْضَاءٍ مِنْهُمْ يَتِمُّ تَعْيِينُهُمْ مِنْ خَارِجِ الْمَجْلِسِ. وَيُمْكِنُ إِجْرَاءُ النِّصَابِ الْقَانُونِيِّ (الْقُورُومُ) وَاتِّخَاذُ الْقَرَارِ بِحُضُورِ أَيٍّ مِنْ سِتَّةٍ مِنَ الأَعْضَاءِ كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي (تَارِيخِ) الإِسْلاَمِ.

ثَانِياً: مَجْلِسُ الشُّيُوخِ:

يَتَكَوَّنُ الْمَجْلِسُ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى دِرَايَةٍ جَيِّدَةٍ بِالدِّينِ الإِسْلاَمِيِّ، وَمِنْ وَاجِبِهِمْ تَقْدِيمُ الْمَشُورَةِ لِرُعَاةِ الْمُنَظَّمَةِ بِشَأْنِ تَعْزِيزِ الإِسْلاَمِ وَالتَّعَايُشِ السِّلْمِيِّ بَيْنَ السُّكَّانِ.

ثَالِثاً: مَجْلِسُ الرُّعَاةِ:

يَقُومُ بِطَلَبِ الْمَشُورَةِ مِنْ مَجْلِسِ الشُّيُوخِ لِتَحْقِيقِ السَّلاَمِ وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ، وَيَقُومُ بِمُتَابَعَةِ جَمِيعِ الأَنْشِطَةِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا مَجَالِسُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ، وَيَلْزَمُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْمُنَظَّمَةِ احْتِرَامُ مُلاَحَظَاتِهِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا لِصَالِحِ الإِسْلاَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}. النساء:59. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ)). الترمذي:1706.

رَابِعاً: لَجْنَةُ الأَعْمَالِ:

(1) الرَّئِيسُ وَالسَّكْرَتِيرُ لِهَذِهِ اللَّجْنَةِ يَكُونَانِ تَحْتَ السَّكْرَتِيرِ الْعَامِّ لِلْمُنَظَّمَةِ، وَيَعْمَلُونَ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً وَيَكُونُ الْعَمَلُ كَالتَّالِي:

- يَقُومُونَ بِإِعْدَادِ وَتَنْظِيمِ الْوَعْظِ عِنْدَمَا تُوَافِقُ اللَّجْنَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ (المجلس التنفيذي) عَلَى إِجْرَاءِ الْوَعْظِ.
- يَقُومُونَ بِتَنْظِيمِ الاِجْتِمَاعَاتِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ نِيَابَةً عَنِ الْمُنَظَّمَةِ.
- يَقُومُونَ بِمُسَاعَدَةِ زَعِيمِ الْعُلَمَاءِ فِي تَنْظِيمِ وَاخْتِيَارِ الدُّعَاةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِتَقْدِيمِ الْمَوَاعِظِ، وَبِاخْتِيَارِ مَنْ يَقُومُونَ بِإِلْقَاءِ الْكَلِمَاتِ أَمَامَ النَّاسِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.
- (رَئِيسُ لَجْنَةِ الأَعْمَالِ) هُوَ رَئِيسُ اللَّجْنَةِ الْمُنَظِّمَةِ، وَيَقُومُ أَيْضاً بِتَقْدِيمِ مَشُورَاتٍ لِلَّجْنَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ إِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ لِتَنْظِيمِ الْمَوَاعِظِ.

(2) مُسَاعِدُ سَكْرَتِيرِ لِتَنْظِيمِ الأَعْمَالِ:

يَقُومُ مُسَاعِدُ سَكْرَتِيرِ تَنْظِيمِ الأَعْمَالِ بِمُسَاعَدَةِ السَّكْرَتِيرِ وَيَعْمَلُ نِيَابَةً عَنْهُ فِي حَالِ غِيَابِهِ أَوْ بِتَعْلِيمَاتٍ مِنْهُ.

خَامِساً: مَجْلِسُ الْوَعْظِ وَالإِرْشَادِ:

يَكُونُ هَذَا الْمَجْلِسُ تَحْتَ إِمْرَةِ رَئِيسِ الْوُعَّاظِ لِهَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ، وَتَكُونُ مَسْئُولِيَّتُهُ التَّحَقُّقَ مِنْ أَنَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِإِلْقَاءِ الْمَوَاعِظِ، وَالْمُحَاضَرَاتِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ طِبْقاً لِلْقَوَاعِدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ، وَيَعْنِي ذَلِكَ إِلْقَاءَ الْمَوَاعِظِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُتُبِ الْعَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَمِنْ وَاجِبِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ أَنَّ أَيَّ مَكَانٍ يُنَظَّمُ فِيهِ الْمَوَاعِظُ وَالإِرْشَادُ فَإِنَّ سُكَّانَ الْمَنْطِقَةِ قَامُوا بِإِبْلاَغِ السُّلُطَاتِ بِذَلِكَ –لاَ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الإِذْنَ لِتَنْظِيمِ الْمَوَاعِظِ- لأَنَّهُ لاَ وُجُودَ لإِلْزَامٍ كَهَذَا فِي الدُّسْتُورِ النَّيْجِيرِيِّ لِعَامِ 1979م فِي الْمَادَّةِ 31 مِنَ الْقِسْمِ الْفَرْعِيِّ رَقَم:3-1. وَقَامُوا أَيْضاً بِإِبْلاَغِ جَمِيعِ أُولَئِكَ الْمَعْنِيِّينَ بُغْيَةَ تَجَنُّبِ أَيِّ إِزْعَاجٍ فِي أَثْنَاءِ إِلْقَاءِ الْمَوَاعِظِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْمَجْلِسُ أَيْضاً هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ تَسْجِيلِ الْوُعَّاظِ، وَإِصْدَارِ التَّصَارِيحِ لَهُمْ تَشْهَدُ بِقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ تَحْتَ الْمُنَظَّمَةِ.

سَادِساً: مَجْلِسُ الاِتِّصَالاَتِ وَالْمَعْلُومَاتِ:

يَكُونُ هَذَا الْمَجْلِسُ تَحْتَ قِيَادَةِ سَكْرَتِيرِ الدِّعَايَةِ، فَمِنْ وَاجِبِهِ التَّوَاصُلُ الْوَطِيدُ فِي الْعَلاَقَاتِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ وَبَيْنَ الآخَرِينَ. وَتَحْتَ الأَنْظِمَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِهَذِهِ

الْمُنَظَّمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلاَهُ فَإِنَّ مِنْ وَاجِبِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةَ عَلَى وِئَامٍ جَيِّدٍ وَدُونَ أَيِّ سُوءِ فَهْمٍ مَعَ الآخَرِينَ.
وَالْوَاجِبُ الأَهَمُّ لِهَذَا الْمَجْلِسِ هُوَ الْقِيَامُ بِالدِّعَايَةِ لأَنْشِطَةِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ مِنْ خِلاَلِ الإِذَاعَاتِ، وَالصُّحُفِ، وَالإِعْلاَنَاتِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ وَاجِبَ التَّصَدِّي لِلإِفَادَاتِ الْكَاذِبَةِ ضِدَّ الْمُنَظَّمَةِ، وَإِفَادَةَ الْمَعْلُومَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا وَعَنْ أَنْشِطَتِهَا.

سَابِعاً: مَجْلِسُ الشُّئُونِ الْقَضَائِيَّةِ:

يَكُونُ هَذَا الْمَجْلِسُ تَحْتَ رِئَاسَةِ الرَّاعِي الْوَطَنِيِّ الأَكْبَرِ الَّذِي تَقُومُ الْمُنَظَّمَةُ بِانْتِخَابِهِ، وَيَكُونُ سَكْرَتِيرُ الْمَجْلِسِ شَخْصِيَّةً ذَاتَ خِبْرَةٍ عَالِيَةٍ بِالشُّئُونِ الْقَضَائِيَّةِ، مُوَافِقَةً عَلَى الْقِيَامِ إِلَى جَانِبِ الْمُنَظَّمَةِ وَتَقْدِيمِ الْمَشُورَةِ لَهَا حِينَمَا تُوَاجِهُ الْمَسَائِلَ الْقَضَائِيَّةَ.
وَيَقُومُ الْمَجْلِسُ بِرَفْعِ تَقْرِيرٍ إِلَى السُّلُطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ ضِدَّ أَيِّ شَخْصٍ يُحَاوِلُ الابْتِزَازَ ضِدَّ الْمُنَظَّمَةِ وَيَسْعَى إِلَى الإِسَاءَةِ بِسُمْعَتِهَا، كَمَا يَقُومُ بِالْحِمَايَةِ الْكَامِلَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ فِي الشُّئُونِ الْقَضَائِيَّةِ فِي حَالِ رَفْعِهَا إِلَى الْمَحَاكِمِ.
وَمِنْ وَاجِبِهِ أَيْضاً الدِّفَاعُ عَنْهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يُقَامُ ضِدَّهَا، وَالدِّفَاعُ عَنْ أَيِّ فَرْدٍ مِنْ أَعْضَائِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْقَضَائِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْفَرْدُ مُرْتَكِباً لِلْمُخَالَفَاتِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَمُّدِ.
وَلأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَجْلِسِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ كَثِيراً حِينَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

ثَامِناً: مَجْلِسُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ:

(1) يَكُونُ هَذَا الْمَجْلِسُ تَحْتَ عُضْوٍ مُتَضَلِّعٍ فِي الدِّينِ، وَسَكْرَتِيرُ هَذَا الْمَجْلِسِ هُوَ السَّكْرَتِيرُ الْعَامُّ لِلْمُنَظَّمَةِ مَعَ نَائِبِهِ. وَمِنْ وَاجِبِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُومَ بِتَنْوِيرِ النَّاسِ وَتَشْجِيعِهِمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالإِسْلاَمِيَّةِ وَالْعُلُومِ الْغَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ. وَمِنْ وَاجِبِهِ أَيْضاً تَقْدِيمُ الْمَشُورَةِ إِلَى الْمُنَظَّمَةِ بِشَأْنِ أَفْضَلِ السُّبُلِ وَأَحْسَنِ الطُّرُقِ فِي تَأْسِيسِ الْمَدَارِسِ الإِسْلاَمِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ فِي الْبِلاَدِ عَلَى الْوَجْهِ الْعَامِّ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْمَجْلِسُ بِتَشْكِيلِ مَجْلِسٍ خَاصٍّ مُهِمَّتُهُ الإِشْرَافُ عَلَى الْمَدَارِسِ التَّابِعَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْلِسِ التَّأَكُّدُ مِنْ أَنَّ الأَطْفَالَ وَالْكِبَارَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ فِي الْمَدَارِسِ قَدِ اسْتَفَادُوا جَيِّداً مِنَ الْمَنَاهِجِ الْمُخَطَّطِ لَهَا وَمِنْ خُطَّةِ الْعَمَلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَكَّدَ أَيْضاً مِنْ أَنَّهُ يَتِمُّ تَزْوِيدُ هَذِهِ الْمَدَارِسِ بِمَوَادِّ التَّعْلِيمِ الْكَافِيَةِ.

(2) **تَعْلِيمُ السَّيِّدَاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ وَتَثْقِيفِهِنَ**: هَذَا الْمَجْلِسُ يَقُومُ بِتَنْبِيهِ وَلَفْتِ أَنْظَارِ الأَزْوَاجِ إِلَى وُجُوبِ تَعْلِيمِ زَوْجَاتِهِمْ أَوِ الْعَكْسُ.

(3) يَقُومُ الْوُعَّاظُ بِإِعْدَادِ أَشْرِطَةِ الْكَاسِيتِ لِتَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْمُتَزَوِّجَاتِ الْمَبَادِئَ وَالأَحْكَامَ الإِسْلاَمِيَّةَ. وَتَقُومُ الْبَنَاتُ الَّتِي تَعَلَّمْنَ فِي الْمَدَارِسِ بِتَدْرِيسِ غَيْرِ الْمُتَعَلِّمَاتِ مِنَ السَّيِّدَاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ.

(4) وَحِينَمَا تَتَوَفَّرُ السَّيِّدَاتُ الْمُثَقَّفَاتُ بِالثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالإِسْلاَمِيَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ فَإِنَّهُنَّ يَقُمْنَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى بِتَعْلِيمِ الْمُتَزَوِّجَاتِ.

تَاسِعاً: مَجْلِسُ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ:

(1) يَكُونُ هَذَا الْمَجْلِسُ تَحْتَ إِمْرَةِ أَمِينِ الصُّنْدُوقِ لِلْمُنَظَّمَةِ. فَمِنْ وَاجِبِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُوَفِّرَ طُرُقاً مُنَاسِبَةً لِلنُّهُوضِ بِصُنْدُوقِ الْمُنَظَّمَةِ قُدُماً مِنْ خِلاَلِ نَشْرِ الْكُتُبِ، والأَشْرِطَةِ، وَالْمَجَلاَتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِّ الْمُفِيدَةِ لِلْمُنَظَّمَةِ، مِمَّا يَصِلُ إِلَى حَدِّ فَتْحِ مَحَلاَتٍ لِبَيْعِ الْكُتُبِ الَّتِي لاَ تَتَعَارَضُ وَالتَّعَالِيمَ الإِسْلاَمِيَّةَ. وَلَهُمُ الْحَقُّ أَيْضاً فِي جَمْعِ التَّبَرُّعَاتِ بَعْدَ أَخْذِ مُوَافَقَةٍ مِنَ الْمَجْلِسِ التَّنْفِيذِيِّ، وَالسُّلُطَاتِ الْمَعْنِيَّةِ. وَقَدْ قَرَّرَتِ السُّلُطَاتُ الْمُخْتَصَّةُ فِي الْبِلاَدِ بِأَنَّهُ لاَ يَحِقُّ لأَيَّةِ مُنَظَّمَةٍ، أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ تَقُومَ بِجَمْعِ تَبَرُّعَاتٍ مَادِّيَّةٍ، أَوْ مَالِيَّةٍ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ مِنْ خِلاَلِ وَسَائِلِ الإِعْلاَمِ دُونَ إِذْنٍ مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الْمَجْلِسِ أَنْ يَتَعَاوَنَ مَعَ السُّلُطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ قَبْلَ أَيِّ شُرُوعٍ فِي إِطْلاَقِ جَمْعِ تَبَرُّعَاتٍ. وَلاَ يَحِقُّ لأَحَدٍ، أَوْ مَجْمُوعَةٍ فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ أَنْ يَقُومَ بِجَمْعِ تَبَرُّعَاتٍ مِنَ النَّاسِ لِصَالِحِ الْمُنَظَّمَةِ عَنْ طَرِيقِ الْمَنْشُورَاتِ، والإِعْلاَنَاتِ، وَوَسَائِلِ الإِعْلاَمِ دُونَ إِذْنٍ مِنَ الْمَجْلِسِ.

(2) لاَ يُسْمَحُ لأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يُنْتِجَ أَيَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَظَّمَةِ، مِثْلِ الْمَجَلاَتِ، وَالسِّجِلاَّتِ، وَالشَّارَاتِ لِلآخَرِينَ مَا لَمْ يَسْمَحِ الْمَجْلِسُ بِذَلِكَ. وَأَنَّهُ لاَ يُسْمَحُ لأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً عَنْ طَرِيقِ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ، أَوْ يَقُومَ بِلَصْقِ إِعْلاَنَاتٍ فِي مَيَادِينِ الْوَعْظِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الإِخْلاَلِ بِسَيْرِهِ.

(3) وَإِذَا وُجِدَ أَيُّ فَرْدٍ، أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ يُمَارِسُونَ الأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ أَعْلاَهُ فَإِنَّهُمْ يُحَالُونَ إِلَى مَجْلِسِ الشُّئُونِ الْقَضَائِيَّةِ لاِسْتِجْوَابِهِمْ قَبْلَ اتِّخَاذِ أَيِّ قَرَارٍ بِشَأْنِهِمْ.

(4) **صُنْدُوقُ الْمُنَظَّمَةِ**: سَوْفَ تَقُومُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى بِإِنْفَاقِ مَا لَدَيْهَا مِنَ الْمَوَارِدِ الْمُتَاحَةِ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ. وَأَنَّ الرَّئِيسَ

الْعَامَّ، وَأَمِينَ الصُّنْدُوقِ، وَسَكْرَتِيرَ الْمَالِيَّةِ هُمُ الْمُخَوَّلُونَ بِسَحْبِ أَيِّ مَبْلَغٍ لِهَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ.

عَاشِراً: مَجْلِسُ فَحْصِ الْحِسَابَاتِ:

يَتَرَأَّسُ هَذَا الْمَجْلِسَ خَمْسَةُ أَشْخَاصٍ وَهُمْ: مُرَاجِعُ الْحِسَابَاتِ الْعَامُّ، وَمُسَاعِدُهُ، وَسَكْرَتِيرُ الدِّعَايَةِ سَكْرَتِيراً لِلْمَجْلِسِ، وَعُضْوَانِ آخَرَانِ. وَمِنْ وَاجِبِ هَذَا الْمَجْلِسِ التَّحْقِيقُ وَالْمُتَابَعَةُ الدَّقِيقَةُ فِي كَيْفَ يَتِمُّ إِنْفَاقُ وَصَرْفُ أَمْوَالِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ. وَقَدْ تُشَكَّلُ لَجْنَةٌ مُخْتَصَّةٌ عِنْدَ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

الْجُزْءُ 3
الْقِسْمُ 5

(1) **قِيَادَةُ الْمُنَظَّمَةِ:** يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادَةُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ مِنَ الصُّلَحَاءِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ، وَالْمُجْتَنِبِينَ عَمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ مِنَ الأَعْمَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلآدَابِ، وَالْمُمَارَسَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِحُقُوقِ الإِنْسَانِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادَةُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُنَظَّمَةِ لاَ مِنْ خَارِجِهَا. وَلَيْسَ هُنَاكَ إِجْبَارٌ عَلَى أَحَدٍ فِي أَنْ يَكُونَ قَائِداً فِي الْمُنَظَّمَةِ، بَلْ مَتَى مَا بَدَا لِلشَّخْصِ عَدَمُ الرَّغْبَةِ فِي الْقِيَادَةِ فَلاَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقِيَامُ بِإِبْلاَغِ الْمُنَظَّمَةِ بِذَلِكَ إِمَّا فِي الْحَالِ وَإِمَّا فِي خِلاَلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ انْتِخَابِهِ وَإِسْنَادِ الْمَسْئُولِيَّةِ إِلَيْهِ. وَيَكُونُ لِكُلِّ قَائِدٍ نَائِبٌ يَقُومُ بِمُسَاعَدَتِهِ فِي أَدَاءِ مَهَامِّهِ. وَيُمْكِنُ الْقِيَامُ بِسَحْبِ الثِّقَةِ ضِدَّ أَيِّ عُضْوٍ مُنْتَخَبٍ مَا بَدَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ فِي أَدَاءِ مَهَامِّهِ، لَكِنْ لاَ عَنْ طَرِيقِ مَا يَنْتَهِجُهُ السِّيَاسِيُّونَ بَلْ حَسْبَمَا كَانَ مُتَّبَعاً فِي التَّارِيخِ الإِسْلاَمِيِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ قَادَةَ الْحُرُوبِ مِنْ وَقْتٍ لآخَرَ لِتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَإِنْصَافِ الْجَمِيعِ.

(2) **الْقَادَةُ الرَّسْمِيُّونَ لِلْمُنَظَّمَةِ كَالتَّالِي:**

(1) الرَّئِيسُ
(2) النَّائِبُ الأَوَّلُ لِلرَّئِيسِ
(3) النَّائِبُ الثَّانِي لِلرَّئِيسِ
(4) الأَمِينُ الْعَامُّ
(5) النَّائِبُ الأَوَّلُ لِلأَمِينِ الْعَامِّ
(6) النَّائِبُ الثَّانِي لِلأَمِينِ الْعَامِّ
(7) الْمُدَقِّقُ لِلْحِسَابَاتِ

(8) النَّائِبُ لِمُدَقِّقِ الْحِسَابَاتِ
(9) أَمِينُ الصُّنْدُوقِ
(10) سَكْرَتِيرُ الْمَالِيَّةِ
(11) النَّائِبُ لِسَكْرَتِيرِ الْمَالِيَّةِ
(12) سَكْرَتِيرُ الدِّعَايَةِ
(13) النَّائِبُ لِسَكْرَتِيرِ الدِّعَايَةِ
(14) سَكْرَتِيرُ الأَشْغَالِ
(15) النَّائِبُ لِسَكْرَتِيرِ الأَشْغَالِ
(16) زَعِيمُ الدُّعَاةِ
(17) النَّائِبُ لِزَعِيمِ الدُّعَاةِ

مَجْمُوعَاتُ الإِسْعَافَاتِ:

(1) إِنَّ لِهَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ مَجْمُوعَةَ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ ضِمْنَ أَعْضَائِهَا. وَلِهَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ زَيٌّ بُنِّيٌّ وَشَارَةٌ مُتَأَلِّفَةٌ مِنْ سَيْفَيْنِ مُنْحَنَيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ تَعْلُوهُمَا نَخْلَةٌ، وَلَهَا بَارِيتٌ أَرْزَقُ، وَحِزَامٌ أَبْيَضُ، وَحِذَاءُ قُمَاشٍ أَبْيَضُ. وَلَهَا مَرْكَزُهَا الرَّئِيسُ فِي بُوكُورَ لَكِنْ ذَلِكَ يَخْضَعُ لِلتَّغْيِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَلَهَا زَعِيمٌ عَلَى الْمُسْتَوَى الْوَطَنِيِّ، وَعَلَى مُسْتَوَى الْوِلاَيَاتِ، وَالشُّعَبِ، وَالْمُفْرَزَاتِ، وَالْوَحْدَاتِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لِمَجْمُوعَةِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ قَوَانِينَهَا الْخَاصَّةَ بِهَا إِلاَّ أَنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِقَوَانِينِ الْمُنَظَّمَةِ. وَتَقُومُ الْمُنَظَّمَةُ بِفَحْصِ قَوَانِينِ مَجْمُوعَةِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَيِّزِ التَّنْفِيذِ، كَمَا أَنَّ مَجْمُوعَةَ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ تَخْضَعُ لِقِيَادَةِ الْمُنَظَّمَةِ. إِنَّ مَجْمُوعَةَ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ التَّابِعَةَ لِهَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ لاَ تَخْتَلِفُ عَنْ نَظِيرَاتِهَا مِنْ مَجْمُوعَاتِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَتَوَاجَدُ فِي أَيِّ مَكَانٍ يُمَارَسُ فِيهِ أَعْمَالٌ مُنَافِيَةٌ لِلآدَابِ. يَقُولُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. المائدة:2.

(2) **السُّلُطَاتُ**: إِنَّ أَعْضَاءَ مَجْمُوعَةِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِانْتِخَابِ زَعِيمِهِمْ. وَيَقُومُ الزَّعِيمُ بِانْتِخَابِ سَكْرَتِيرِ. ثُمَّ الزَّعِيمُ مَعَ السَّكْرَتِيرِ يَقُومَانِ بِانْتِخَابِ أَمِينِ الصُّنْدُوقِ. وَلِلزَّعِيمِ الْحَقُّ فِي تَرْقِيَةِ أَوْ تَخْفِيضِ أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ مَجْمُوعَةِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ.

وَيَكُونُ زَعِيمُ مَجْمُوعَةِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ تَحْتَ مُرَاقَبَةِ الْجِسْمِ الرَّئِيسِ لِلْمُنَظَّمَةِ فِي التَّدْقِيقَاتِ السَّلِيمَةِ وَالإِجْرَاءَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ.

(3) **الْعَلاَقَاتُ**: إِنَّ عَلاَقَةَ مَجْمُوعَاتِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ مَجْمُوعَاتِ الإِسْعَافَاتِ الأَوَّلِيَّةِ الأُخْرَى تَكُونَ مُمَاثِلَةً لِعَلاَقَةِ الْهَيْئَةِ الرَّئِيسَةِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُنَظَّمَاتِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

(4) **مُلاَحَظَاتٌ خِتَامِيَّةٌ**: إِنَّ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةَ تَدْعُو جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَوْحِيدِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَقُومُونَ بِتَفْرِيقِ دِينِهِمْ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُونَ بِتَعَالِيمِ الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَحْنُ نَدْعُو قَادَةَ هَذِهِ الْبِلاَدِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِتَعَالِيمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَدَلاً مِنْ كَثْرَةِ تَقْنِينِ الْقَوَانِينِ مِمَّا يُؤَدِّي فِي مُعْظَمِ الأَحْيَانِ إِلَى الْفَوْضَى وَالتَّفَكُّكِ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا جَمِيعاً.

وَنُؤَكِّدُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ تَشْكِيلُ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ بُغْيَةَ تَنْوِيرِ الرَّأْيِ الْعَامِّ عَنْ طَرِيقِ الْوَعْظِ وَالإِرْشَادِ، وَإِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ. وَهَذِهِ الْمُنَظَّمَةُ لَيْسَتْ حِزْباً سِيَاسِيّاً، وَلاَ مُنَظَّمَةً سِرِّيَّةً، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ أَيَّ طَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ، بَلْ هِيَ مُنَظَّمَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ خَالِصَةٌ تُعَلِّمُ الإِسْلاَمَ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّهَا لاَ تُكْرِهُ أَحَداً عَلَى الاِنْتِمَاءِ إِلَيْهَا كَمَا سَبَقَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

إِنَّ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةَ لَيْسَتْ هَيْئَةً حُكُومِيَّةً، وَلاَ تَتَدَخَّلُ فِي شُئُونِ هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ فِي شُئُونِ بَلَدٍ آخَرَ يُوجَدُ فِيهِ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا. (وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَحِقُّ لِلْمُنَظَّمَةِ أَنْ تَمْنَعَ السُّلُطَاتِ مِنْ مُعَاقَبَةِ أَيِّ فَرْدٍ وُجِدَ مُذْنَباً بِارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ مَا لأَجْلِ أَنَّهُ عُضْوٌ فِي الْمُنَظَّمَةِ).

إِنَّ أَيَّ شَخْصٍ يَلْتَزِمُ الْتِزَاماً صَارِماً بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَبِمَا ثَبَتَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَفْقِ فَهْمِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ فَهُوَ تِلْقَائِيّاً عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ. وَأَيَّ شَخْصٍ يَسْتَمِعُ إِلَى مَوَاعِظِ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُعِيناً. إِنَّ هَذِهِ الْمُنَظَّمَةَ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ بِطَاقَةِ هُوِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ مُسَجَّلٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْعُضْوُ فِيهَا هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِمَا سَبَقَ تَوْضِيحُهُ أَعْلاَهُ. إِنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ حَقّاً كَامِلاً فِي تَقْدِيمِ نَصِيحَتِهِ أَوْ

مَشُورَتِهِ الْخَاصَّةِ لأيِّ شَخْصٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ شَخْصِيَّةِ النَّاصِحِ أوِ الْمَنْصُوحِ مَا دَامَتِ النَّصِيحَةُ أوِ الْمَشُورَةُ تَتَوَافَقُ وَالتَّعَالِيمَ الإِسْلاَمِيَّة.
إِنَّ هَذِهِ اللَّوَائِحَ خَاضِعَةٌ لِلْمُرَاجَعَةِ وَالتَّغْيِيرِ مَتَى مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ، وَإِنَّ التَّقَدُّمَ الْمُحْرَزَ فِي هَذِهِ الْمُنَظَّمَةِ هُوَالتَّقَدُّمُ الْمُحْرَزُ فِي هَذِهِ اللَّوَائِحِ.
نَسْأَلُ اللهَّ تَعَالَى أنْ يُعِينَ الْمُسْلِمِينَ أيْنَمَا كَانُوا وَيُوَحِّدَ كَلِمَتَهُمْ جَمِيعاً.
آمِينَ.